

الدر المختار

فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئاً يوم حلفه لغا يمينه (ودبر بكل عبد لي أو
أملكه حر بعد موتي من) كان (له مملوك) يوم قال هذا القول (لا) يكون مديراً مطلقاً بل
مقيداً (من ملكه بعده و) لكن (إن مات عتقا من الثلث) لتعليقه بالموت فيصير وصية
والمملوك لا يتناول الحمل (لأنه تبع لأمه) فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر
فهو حر (ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا) وكذا (لفظ المملوك والعبد لا
يتناول (المكاتب) المشترك ويتناول المدير والمرهون والمأذون على الصواب